مدوّنة تُعنى بنشر الكتابات التخصصيّة لبراعة الحوزة العلميّة الشريفة

فقه الشعائر الحسينية

في الغناء وأدوات اللهو

بقلم

سماحة السيد محمود الموسوي

مقدمة

الشعائر الحسينية هي شعائر دينية تعبّر عن حالة الحزن والتفاعل مع ماجرى على أهل البيت (ع) من مصائب وفجائع، فهي بيئة تنتمي إلى الدين وروحه وقيمه، وتنتمي إلى أجواء الأحزان والتفاعل مع القيم الحسينية، وفي المقابل (الغناء والموسيقى أو أدوات اللهو) تعبّر عن حالة دنيوية لهوية مطربة تتفاعل مع الهموم الدنيوية وملذات الحياة، فهي بيئة متباينة عن بيئة الشعائر الحسينية تماماً.

ومن أجل المحافظة على صفاء بيئة الشعائر الحسينية من أي مكدر من المحرمات التي حرمها الشرع وكي لا تختلط مع بيئة مغايرة وغريبة عن مقاصدها، فقد عمد الفقهاء إلى البحث عن حكم ذلك التداخل، وبيّنوا ما يحرم فيه وما لا يحرم.

وقد اتجهت البحوث في جهتين:

الجهة الأولى: في أسلوب الرثاء الحسيني وعلاقته بمفهوم الغناء. باعتبار أن الرثاء الحسيني أخذ طريقاً في عرض المصائب التي جرت على أهل البيت (ع) من خلال (الإنشاد) ذلك التعبير الذي جاء في لسان الروايات، وهو أسلوب خاص وملحون في قول الشعر وإلقائه على الجمع من الناس.

وقد حثّت الروايات على إنشاد الشعر في الإمام الحسين (ع)، ومعلوم أن هناك فرق بين قول الشعر وبين إنشاده، بل جاء في رواية عن إنشاده بكيفية خاصة كما سيأتي.

الجهة الثانية: بحث حكم استعمال أدوات اللهو في العزاء الحسيني، باعتبارها أدوات مساعدة في العرض الفني لتهييج النفوس والتأثير عليها.

فإن فعل المشابهة بين الطور العزائي والطور الغنائي الذي تستخدم فيه أدوات اللهو، دفع البعض إلى أن يدخل بعض الأدوات إلى المواكب العزائية، مما أثار روح البحث عند الفقهاء فيما يجوز استعماله وفيما لا يجوز.

وسوف نتناول كلا الجهتين بالبيان الاستدلالي عند الفقهاء.

أولاً: بين الغناء والمراثي

تعريف الغناء:

إن في تعريف الغناء آراء عديدة تداخلت فيها اللغة والعرف وما استوحي من الآيات والروايات، إذ لا تعريف جامع في كتب اللغة أو غيرها، وأشهر التعريفات التي سيقت في كتب الفقه أن الغناء هو " الصوت المطرب"[١]. وقالوا "هو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب"[٢]. وكما يتضح من تعريفات الفقهاء واختلافهم أن بعض أراد الغناء كمراد لغوي فاقتصر على تعريفه بمد الصوت أو ترجيع الصوت، وبعض أراد من تعريفه اشتماله على الغناء المعهود بما يتضمن حكمه الشرعي وهو الحرمة كما سنبيّن، ولذا أضاف على التعريف شرط الإطراب.

حكم الغناء:

قال الشيخ الطوسي في الخلاف: (الغناء محرم، سواء كان صوت المغني، أو بالقصب، أو بالأوتار- مثل: العيدان والطنابير والنايات والمعازف وغير ذلك- وأما الضرب بالدف في الأعراس والختان فإنه مكروه)[٣].

والغناء المحرّم الذي يشير إليه الشيخ الطوسي هو ما اجتمعت فيه صفتان: (مدّ الصوت) وهو تلحينه وترجيعه، و(الإطراب)، أي بحيث يكون ذلك المدّ من شأنه أن يؤثّر على المستمع في شعوره وحواسه. وقد قال صاحب المسالك: "الغناء- بالمد- مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب،

---

[١] - الفقه: كتاب المكاسب المحرمة، السيد محمد الشيرازي، ج١، ص٢٤٠.
[٢] - غاية المراد في شرح نكت الاعتقاد، الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، ج٤، ص١٠٩
[٣] - الخلاف، ج٦، ص٣٠٧.

فلا يحرم بدون الوصفين- أعني الترجيع مع الإطراب- وإن وجد أحدهما. كذا عرّفه جماعة من الأصحاب"[٤].

وكذا في جامع المقاصد: "وليس مطلق مدّ الصّوت محرّماً وإن مالت القلوب إليه، ما لم ينته إلى حيث يكون مطرباً بسبب اشتماله على الترجيع المقتضي لذلك"[٥].

وقد أرجع بعض الفقهاء تحديد ماهية الغناء المحرّم إلى العُرف، إذ هو معروف مشهور ولا حاجة للتحديدات الدقية، قال صاحب المسالك: "وردّه بعضهم إلى العرف، فما سمّي فيه غناء يحرم وإن لم يطرب. وهو حسن"[٦]. وبذلك قال السيد محمد الشيرازي: (التحريم ليس للمطرب بما هو، بل الغناء مضافاً إلى أنه مطرب في أي موضع وهو عرفي فلا حاجة إلى الدقة في المراد به، بالإضافة إلى أنه ينتهي أيضاً إلى العرف)[٧].

واستدلوا على حرمة الغناء بأدلة عديدة، منها:

١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **(وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ)** قَالَ: **هُوَ الْغِنَاءُ**[٨].

---

[٤] - مسالك الأفهام، الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، ج٣، ص١٢٦

[٥] - جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن حسين الكركي العاملي، ج٤، ص٢٣

[٦] - مسالك الأفهام، الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، ج٣، ص١٢٦

[٧] - الفقه: المكاسب المحرمة، ج١، ص٢٤٥.

[٨] - الكافي، ج٦، ص٤٣٣.

٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: **(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِين)**[٩].

٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: **اسْتِمَاعُ الْغِنَاءِ وَاللَّهْوِ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ**[١٠].

المراثي الحسينية:

لقد تعارف في المجتمعات العربية عند فقد عزيز أن يقيموا مجالس للنياحة على الميت، ويمكن أن يستأجر أحدهم النائحة في المجالس النسائية خصوصاً، فيختارون ذات الصوت الحسن لإثارة الأشجان والأحزان، وفي هذا الخصوص جاءت النصوص والفتاوى بتحريم ما كان نوحاً بالباطل، وكراهة النياحة بغير الباطل، يقول الشهيد الثاني في المسالك: "يتحقق نوحها بالباطل بوصفها للميّت بما ليس فيه. ويجوز بالحق إذا لم يسمعها الأجانب"[١١].

إلا أن المراثي الحسينية ضمن الشعائر الحسينية، هي نياحة مختلفة أساساً، لأن الحزن والجزع واستذكار المصيبة والفاجعة التي وقعت على الإمام الحسين (ع) وأهله وأصحابه، أمر مطلوب ومرغوب في الشرع كما مرّ، ولهذا قال بعض الفقهاء باستثناء المراثي الحسينية من حكم الغناء باعتباره نوعاً من أنواعه، وذهب بعض إلى أن المراثي هي ليس استثناء، بل هي نوع مخصوص مغاير

---

[٩] - الكافين ج٦، ص٤٣١.
[١٠] - المصدر، ص٤٣٤.
[١١] - مسالك الأفهام، ج٣، ص١٢٧.

في ماهيته عن الغناء، ولذا فلا يُعدّ من الاستثناء، وعلى كل حال، فالحكم فيه واحد، وهو الجواز وعدم مشاركته في حكم الغناء المحرّم أو النياحة المحرّمة أو المكروهة.

يفرّق الشيخ جعفر كاشف الغطاء بين الغناء والنياحة، وعدم اعتباره من الاستثناء بقوله: "والعرف فارَقَ بينهما وبين المغني والمغنية للفرق بين الأصوات المهيّجة للأحزان لفراق الأرحام والإخوان وبين ما يهيّج حرق الأشواق ويضرم النار في قلوب العشاق. أين صرخة المحزون من تطريب العاشق المفتون، فلو طرق السّمع من داخل الدار ومحلّ بعيد عن الأبصار صوت النداء عُرِف أنه من الغناء، فبعد التأمل في البين وظهور الفرق بين القسمين لم يكن من الاستثناء من الغناء كما يظهر من بعض الفقهاء وهذا هو الذي جرت عليه سيرة الإمامية على مرِّ الأعصار متلقّين له بالقبول دون الإنكار. ولكن قد وجدنا بعض التصرفات من المتخذين لقراءة التعزية من طرق الاكتساب ألحاناً كألحان المغنين والمغنيات وعند التحقيق وإمعان النظر الدقيق يعلم أن النائح والنائحة لو مدّا صوتيهما تمام المدّ وتجاوزا في الترجيع ما فات عن الحد ولم يخرجا عن صنعة النائحة المعروفة لم يوصفا بصفة الغناء الموصوفة)[١٢]. وذهب إلى ذلك السيد الشيرازي في موسوعة الفقه.

أما المحقّق الكركي فيصرّح في المقاصد عن بعضهم بالاستثناء بقوله: "واستثني من الغناء: الحداء، وفعل المرأة له في الأعراس بشروطه الآتية، واستثنى بعضهم مراثي الحسين عليه السلام كذلك"[١٣]. وقد ذهب إليه الأردبيلي فيما حكي عنه[١٤].

---

[١٢] - شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة بن المطهر، الشيخ كاشف الغطاء، ج١، ص٣٨.
[١٣] - جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن حسين الكركي العاملي، ج٤، ص٢٣
[١٤] - نقله الشيرازي في الفقه المكاسب المحرمة.

والمنقول عنه كما في المكاسب بخصوص الاستثناء قوله: (بأنّ البكاء والتفجّع مطلوب مرغوب، وفيه ثواب عظيم، والغناء معين على ذلك، وأنّه متعارف دائماً في بلاد المسلمين من زمن المشايخ إلى زماننا هذا من غير نكير. ثمّ أيّده بجواز النياحة وجواز أخذ الأجر عليها، والظاهر أنّها لا تكون إلّا معه، وبأنّ تحريم الغناء للطرب على الظاهر، و ليس في المراثي طرب، بل ليس إلّا الحزن)[١٥].

واستدلوا له بعموم روايات الإنشاد والإبكاء والإعانة على الخير، يقول النراقي في مستند الشيعة:

"قول الصادق (عليه السّلام) لمن أنشد عنده مرثية «اقرأ كما عندكم» أي بالعراق، وبأنّه معين على البكاء، فهو إعانة على الخير"[١٦].

والرواية التي أشار إليها النراقي هي رواية أبي هارون المكفوف، قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَا أَبَا هَارُونَ أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام) قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ فَبَكَى. فَقَالَ: أَنْشِدْنِي كَمَا تُنْشِدُونَ يَعْنِي بِالرَّقَّةِ، قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ:

امْرُرْ عَلَى جَدَثِ الْحُسَيْنِ فَقُلْ لِأَعْظُمِهِ الزَّكِيَّةِ

قَالَ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ الْقَصِيدَةَ الْأُخْرَى «قَالَ فَبَكَى وَسَمِعْتُ الْبُكَاءَ مِنْ خَلْفِ السِّتْرِ«قَالَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ لِي: يَا أَبَا هَارُونَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام) شِعْراً فَبَكَى وَأَبْكَى عَشْراً كُتِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَأَبْكَى خَمْسَةً كُتِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي

---

[١٥] - المكاسب المحرمة، الشيخ الأنصاري، ج١، ص٣١١.
[١٦] - مستند الشيعة، ج١٤، ص١٤٤

الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَأَبْكَى وَاحِداً كُتِبَتْ لَهُمَا الْجَنَّةُ، وَمَنْ ذُكِرَ الْحُسَيْنُ (عليه السلام) عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ [عَيْنَيْهِ] مِنَ الدُّمُوعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ وَلَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ[١٧].

وفي ثواب الأعمال وعقاب الأعمال العبارة (أَنْشِدْنِي كَمَا يُنْشِدُونَ يَعْنِي بِالرِّقَّةِ)، ولعل عبارة يعني بالرّقة من الرّاوي، ولعل إشارة النراقي بعبارة عندكم أي أهل العراق وهي غير موجودة في النص، إشارة إلى ما يُنشد عند قبر الإمام الحسين (ع) عادة من المراثي والنوائح والقراءات، والمؤدّى واحد.

ثم يقول النراقي في المستند: "وبالجملة: إعانة الألفاظ والعبارات والألحان والأصوات على البكاء على شخص أمر مقطوع به، وليس البكاء فيه على شيء غير وقائع هذا الشخص، فإنّ المشاهد أنّ بتعزية بعض الناس وذكر بعض الألفاظ تحصل حرقة خاصّة للقلب على الحسين عليه السّلام وأصحابه ما لا يحصل بتعزية غيره ولا بلفظ آخر مرادف.

والتحقيق: أنّ الصوت واللفظ واللحن من الأمور المرقّقة للقلب، المعدّة للتأثير، وبترقيقها وإعدادها يحصل البكاء بتذكّر الأحوال، فكون الصوت واللفظ معيناً على البكاء ممّا لا يمكن إنكاره"[١٨].

آراء المعاصرين:

ويمكن معرفة مباني الفقهاء المعاصرين من خلال فتاواهم الفقهية، في الإجابة على سؤال بخصوص الأطوار والألحان التي تستعمل في اللطميات الحسينية وهي ما يعم المراثي وما يُلقى في المواكب، والسؤال هو التالي:

---

[١٧] - كامل الزيارات، ص١٠٤

[١٨] - مستند الشيعة، ج١٤، ص١٤٥

هل يجوز أخذ لحن الأغنية ليكون طوراً في (اللطميات الحسينية)؟

جاءت الإجابات كالتالي:

(السيد محمد الشيرازي): إذا صدق عليه عنوان الغناء لا يجوز.

(السيد السيستاني): إذا لم يعلم كون تلكم الألحان من الألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب جاز استخدامها في قراءة التعزية، وإذا علم ذلك لم يجز.

(السيد صادق): إذا كان قد حصل فيه تغيير بحيث لم يصدق عليه عرفاً أنه غناء، فجائز. وإذا لم يصدق عليه عرفاً أنه غناء، فجائز وإلا فلا.

(السيدالمدرّسي): إذا عدّ العرف – هذه الألحان – غناءً أو صاحبه موسيقى فهي حرام، وإلا فلا.

(الشيخ التبريزي): لا يجوز ذلك له، ولا لغيره الاستماع إليه، والله العالم.

(السيد الحكيم): الظاهر حلّية ذلك، وحلّية استماعه.

(السيد الروحاني): إذا انطبق عليه عنوان الغناء لا يجوز.

(السيد الخامنائي): الغناء وهو الصوت مع الترجيع المطرب المناسب لمجالس اللهو والفسق محرم شرعاً في المراثي وغيرها.

ثانياً: استعمال آلات اللهو في المراثي الحسينية

آلات اللهو:

لقد عبّر البعض عن هذا المبحث بالاصطلاح الجديد وهو الموسيقى، وهي كما جاء في المعجم الوسيط: أنّ الموسيقى: لفظ يوناني يطلق على فنون العزف على آلات الطرب. و(علم الموسيقى): علم يبحث فيه عن أصول النغم من حيث تأْتلف أو تتنافر، وأحوال الأزمنة المتخللة بينها، ليعلم كيف يؤلَّف اللَّحْن[١٩].

والتعبير الفقهي هو (آلات اللهو) واللّهو (ما يلهي الإنسان عن الله سبحانه أو عن تكاليفه الشرعية أو العقلية أو العرفية)، وقد نسبت بعض الآلات الصوتية للهو لأنها عادة تؤدّي إليه أو أنها صنعت من أجل ذلك، وقد يطلق عليها عبارة (المعازف) وهو تعبير ورد في الروايات الشريفة، ويقصد به مجموعة من الآلات التي تستخدم في الغناء غالباً ، وهي آلات كانت معروفة في زمن النص، وقد تطوّرت تطوراً كبيراً في هذا الزمان، وقد جاء في مجمع البحرين: (هي آلات اللهو يضرب بها، الواحد عَزْفٌ رواية عن العرب، و إذا أفرد المِعْزَفُ بكسر الميم فهو نوع من الطنابير يتخذه أهل اليمن، كذا نقل عن المغرب. و في النهاية: العَزْفُ اللعب بالمعازف، و هي الدفوف و غيرها مما يضرب بها)[٢٠].

حكم آلات اللهو:

---

[١٩] - المعجم الوسيط.

[٢٠] - مجمع البحرين، ج٥، ص٩٩.

وأما حكم الاشتغال بها والاستماع إليها فهو محل وفاق بين علماء الشيعة، وقد نقل العلامة المجلسي عدم الخلاف بينهم في تلك الأزمان، (فيحرم آلة اللهو بيعاً وشراءً وصنعاً وإجارة وعارية ووديعة وحفظاً واستعمالاً وغيرها من وجوه المزاولة)[٢١].

وقد استدلوا بالإجماع وبروايات منها:

١- عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَلِأَمْحَقَ الْمَعَازِفَ وَالْمَزَامِيرَ وَأُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَوْثَانَ**[٢٢].

٢- عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): **لَمَّا مَاتَ آدَمُ** (عليه السلام) **وَشَمِتَ بِهِ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ الْمَعَازِفَ وَالْمَلَاهِيَ شَمَاتَةً بِآدَمَ** (عليه السلام) **فَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي يَتَلَذَّذُ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَاكَ**[٢٣].

وقد استثنوا من تلك الآلات ما لم يكن يعتبر آلة لهو أو كان مشتركاً يستعمل في اللهو وفي غيره، وبعض الآلات بعينها، قال صاحب المسالك: (آلات اللهو من الأوتار- كالعود- وغيره، كاليراع الزمر والطنابير والرباب والصنج، وهو الدفّ المشتمل على الجلاجل، حرام بغير خلاف. وقد روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنه قال: «إن الله تعالى حرّم على أمّتي الخمر والميسر والمزر والكوبة». و الكوبة هي الطبل. و يقال: طبل مخصوص.

---

[٢١] - الفقه المكاسب المحرمة، الشيرازي، ج١، ص٨٩.
[٢٢] - أصول الكافي، ج٦، ص٣٩٦
[٢٣] - الكافي، ج٦، ص٤٣١

إلى أن قال:

واستثني من ذلك الدفّ غير المشتمل على الصنج عند النكاح والختان، لقوله صلّى الله عليه وآله: «أعلنوا النكاح [والختان]، و اضربوا عليها بالغربال» يعني: الدفّ. وروي أنه صلّى الله عليه وآله قال: «فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدفّ عند النكاح)[٢٤].

آلات اللهو في الشعائر الحسينية:

لقد شاع استعمال بعض الآلات في إحياء الشعائر الحسينية، باعتبارها نياحة وفيها تهييج للمشاعر من أجل البكاء والتفاعل مع المصيبة. والأدوات المستعملة في المواكب الحسينية كما هو متعارف في بعضها، من شأنه أن يخلق التفاعل في نفس الإنسان، إلا أن البحث في جواز ذلك من جهة هل أن مطلق التفاعل الإيجابي جائز حتى لو استعمل آلة محرّمة؟ ومن جهة هل أن هنالك آلات يمكن شرعاً الاستفادة منها في مثل هذه المناسبة الحسينية الحزينة؟

يقول النائيني: (لكن اللازم تنزيه هذا الشعار العظيم – أي الشعائر الحسينية - عما لا يليق بعبادة مثله من غناء أو استعمال آلات اللهو والتدافع في التقدّم والتأخر بين أهل محلتين، ونحو ذلكن ولو اتفق شيء من ذلك فذلك الحرام الواقع في البين هو المحرّم، ولا تسري حرمته إلى المواكب العزائية، ويكون كالناظر إلى الأجنبية حال الصلاة فيعدم بطلانها).

فإن تحريم آلات اللهو لا يشذّ عن القاعدة، فإن الله لا يطاع من حيث يعصى، فما ثبتت حرمته شرعاً، فهو محرم استعماله في الشعائر الحسينية، ولكن الفقهاء ذهبوا إلى تجويز بعض الأنواع،

[٢٤] - مسالك الأفهام، ج١٤، ص١٨٤.

ويمكن تقسيمها إلى قسمين من حيث إطلاق تسمية آلة اللهو عليها ومن ثَم شمولها بالنهي من عدمها.

القسم الأول: الآلات المشتركة، والتي تستعمل في موارد عديدة، ومنها استعمالها في اللهو ومنها استعمالها في الحرب ونحو ذلك، فمثل هذه الآلات يجوز استعمالها.

القسم الثاني: الآلات التي لا تسمّى آلات لهو، أو آلات مشكوكة، فإذا (كان هناك آلة يأتي منها الحرام والحلال بحيث لم يصدق عليه عرفاً أنه آلة اللهو لم يكن حراماً سواء الآلات السابقة أم الجديدة، ولو اختلف العرف فالأصل الحلية)[٢٥].

وننقل بعض الآراء التي عبّرت عن ذلك:

يجيب السيد الخوئي عن سؤال: الطبل إذا استعمل في الشعائر الحسينية في مورد من مواردها، كتمثيل واقعة الطف أمام الجمهور وذلك لمجرد إظهار ما كانت عليه في السابق أصوات طبول الحرب، هل يبقى على الحرمة والإشكال؟

يجيب: لا حرمة فيه في مفروض السؤال[٢٦].

---

[٢٥] - الفقه: المكاسب المحرمة، الشيرازي، ج١، ص٩٠.

[٢٦] - صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج١، ص: ٣٧٧

فالطبل هو مصداق للآلات التي لا تختص بكونها آلة لهو وإن استعملت فيه، ولهذا حكم الفقهاء بحليته في الشعائر الحسينية، كالسيد السيستاني والشيرازيان والفياض والحكيم وغيرهم، وقد قال السيد المدرسي: (استخدام الطبل لا يُعد من الموسيقى عرفاً)[٢٧].

والشيخ ناصر مكارم الشيرازي في جوابه عن سؤال: "ما حكم قرع الطبل في مراسيم العزاء الحسيني؟

الجواب: تعظيم الشعائر الحسينية من أفضل القربات ويجوز استعمال أي شيء معقول فيها ولا بأس في استعمال الطّبل مع غير الألحان المناسبة لمجالس اللّهو والفساد"[٢٨].

وحول سؤال آخر في تحديد الآلات اللهوية من غيرها: هل هناك واقعا آلات غير لهوية يجوز اللعب بها أم جميع الآلات الموسيقية لهوية، فلا يعلم أيها لهوي وأيها غير لهوي؟

يجيب السيد الخوئي: تختلف الآلات الموسيقية فبعضها لهوية فلا يجوز استعمالها مطلقاً ولا بيعها ولا شراؤها، وبعضها الآخر غير لهوي فلا بأس ببيعه وشرائه، والنوع غير اللهوي يرجع وصفه إلى أهل الخبرة من العرف، وكما ذكرنا سابقاً الموسيقى المحرّمة هي الأغاني التي تناسب حفلات اللهو والرقص مثلاً وتستعمل لها، وأما الألحان غير اللهوية فليست محرّمة كالتي تستعمل في العزاء أو الحرب وما شاكلها[٢٩].

---

[٢٧] - جامع الأحكام، الشيخ على الناصر.
[٢٨] - الفتاوى الجديدة (لمكارم)، ج١، ص: ١٣٦
[٢٩] - صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج١، ص: ٣٧٧

والسيد صادق الشيرازي حول بعض الآلات المتعارف عليها وهو الناي: "هل يجوز استعمال الناي في مجالس اللطم والعزاء نظرا للحنه وأسلوبه وتأثيره في الحزن كما هو المتعارف عند البعض؟

الجواب: لا يجوز استعمال الآلات المخصّصة باللهو مطلقا"[٣٠].

والسيد الخامنائي، في سؤال: ما هو حكم استعمال الآلات الموسيقية في العزاء مثل: «الأُرغن» (آلة موسيقية تشبه «البيانو») والصنج وغيرهما؟

الجواب: استخدام الآلات الموسيقية لا تتناسب مع عزاء سيد الشهداء (عليه السلام) فينبغي أن تكون إقامة مراسم العزاء بنفس الكيفية المتعارفة، والتي كانت متداولة منذ القِدَم[٣١].

في المحصلة للرأي المشهور أن الأدوات المخصّصة للعزف اللهوي حرمتها شاملة للاستعمالات ذات المضامين الدينية، وأبرزها في إحياء الشعائر الحسينية، وأما الأدوات التي لم تكن منها، فيجوز استعمالها في الشعائر الحسينية بشرط أن لا يكون ذلك بالكيفية اللهوية[٣٢].

---

[٣٠] - ٤٤٤ مسألة فقهية، ص١٥٢، السيد صادق الشيرازي، مسألة رقم ٣٨١.

[٣١] -الموقع الإلكتروني، سؤال رقم ١٤٤٩

[٣٢] - وفيما يشك فيه هل هو من اللهوية أو لا، فقيل الرجوع لأصل الحل، وقيل بالاحتياط، يقول السيد الكالبايكاني: "عن استثناء الصنج؟؟ "هل يشمل معقد الإجماع وقول المحقق «وغير ذلك» الصنج المستعمل في هذه الأزمنة في الشعائر الحسينية؟ في المستند: يحكم فيه وفي كل ما يشك في دخوله في معقد الإجماع بمقتضى الأصل. قال: وأما ما روي من قولهم: «إياك والصوانج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك» فلا يصلح لا ثبات الحرمة، لاختلاف النسخة، فان في الأكثر: الصوالج. فتأمل.
أقول: هل اختلاف النسخة في المقام ونحوه يوجب رفع اليد عن الخبر، والأخذ بمقتضى أصالة البراءة، أو أن مقتضى القاعدة فيه هو الاحتياط؟ الظاهر الثاني، للعلم الإجمالي بكون الصادر أحد اللفظين، فالمنهي عنه في الخبر أما هذا واما ذاك، ومقتضى القاعدة ترك استعمال كلا الأمرين ليحصل اليقين بالامتثال، لا الرجوع الى أصالة البراءة، ولعل هذا وجه التأمل الذي أمر به".
كتاب الشهادات، الكالبايكاني، ١١٧.

مدوّنة تُعنى بنشر الكتابات التخصصيّة لبراعة الحوزة العلميّة الشريفة